

ظاهرة الإساءة الجنسية للأطفال وأدوار وحدة حماية الأسرة والطفل بولاية الخرطوم تجاهها (2017 - 2022)

أستاذ مشارك في علم الاجتماع
جامعة النيلين
طالب دكتوراة في الخدمة الاجتماعية
جامعة النيلين

د. أسيا محمد شريف همت

حسام الدين المعتصم محمد عوض

المستخلص:

تناولت الورقة ظاهرة الإساءة الجنسية للأطفال ودور اقسام حماية الأسرة والطفل تجاهها، تضمنت الورقة تحديدا: مفهوم الإساءة الجنسية، مسبباتها، اثارها، مراحل ارتكابها، ودور الدولة في مواجهتها من حيث سن القوانين وانشاء اقسام حماية الاسرة والطفل. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي لوصف وتحليل الظاهرة، واعتمدت على الملاحظة بالمعايشة لوصف وتوضيح الدور الذي يقوم به الاخصائي الاجتماعي بأقسام حماية الأسرة والطفل بولاية الخرطوم. توصلت الورقة لنتائج أهمها: يختلف مفهوم الاعتداء والاساءة الجنسية حسب السياق الثقافي؛ فما تعتبره جماعة إساءة جنسية، يعتبره الآخرون سلوك عادي او غير خطر، هناك عوامل ومسببات يقود توفرها لحدوث الإساءة الجنسية (تغافل الاسرة عن التغيرات التي تحدث للطفل، القسوة الزائدة او التدليل الزائد، التستر على الجاني... وغيره)، من النتائج أيضاً أن هناك جهود رسمية للتعامل قانونياً واجتماعياً مع ظاهرة الإساءة للأطفال؛ وذلك من تشريعات قانون الطفل 2010 وانشاء اقسام حماية الاسرة والطفل بولاية الخرطوم اولاً ثم عدد من الولايات الأخرى. اختتمت الورقة بعدد من التوصيات الموجهة للأسرة، للأخصائيين الاجتماعيين، وللجهات الرسمية وذلك للتعامل مع الظاهرة. كلمات مفتاحية: دور، إساءة جنسية، اعتداء جنسي، حماية الأسرة والطفل، الاخصائي الاجتماعي

The phenomenon of child sexual abuse and the roles of the Family and Child Protection Unit in Khartoum State towards it (2017 -2022)

Asia Mohamed shareef Himmat -Assoc. prof. Social work- Al-Neelain University

Husam Eldeen El Mutasim Mohamad Awad - PhD student in social work – Al-Neelain University

Abstract:

The paper dealt with the phenomenon of child sexual abuse and the role of Family and Child Protection Departments towards it. The paper specifically included: the concept of sexual abuse, its causes, effects, stages of committing it, and the state's role in confronting it in terms of enacting laws and establishing Family and Child Protection Departments. The study used the descriptive and analytical methodology to describe and analyze the phenomenon, and relied on participant observation to describe and clarify the role played by the social worker in the Family and Child Protection Departments in Khartoum State. The paper has reached results of which important ones are: the concept of sexual assault and abuse varies according to the cultural context; what a group considers sexual abuse, others consider it normal or not dangerous behavior, there are factors and causes that lead to the occurrence of sexual abuse (the family's neglect of the changes that occur to the child, excessive cruelty or excessive pampering, covering up the perpetrator ... and others), from the results also that there are official efforts to deal legally and socially with the phenomenon of child abuse; this is part of the Child Law 2010 legislation and the establishment of Family and Child Protection Departments in Khartoum state first, and then on other states. The paper concluded with a number of recommendations directed to the family, social workers, and official bodies in order to deal with the phenomenon.

Keywords: Role ,sexual abuse, sexual abuse, family and child protection, social worker.

تمهيد:

لقد اهتمت العلوم النفسية والاجتماعية والقانونية بدراسة مشكلة العنف ضد الأطفال للتعرف على مظاهر وأسباب المشكلة، إلا أن البحث في هذه الظاهرة في سياق النظرة الجديدة للطفولة وحقوق الطفل وأهمية رعايته وتوفير الظروف المناسبة لتنشئته التنشئة السليمة والصحيحة، ورد الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها لرفعها عنه وجعله يتمتع بالحقوق الأساسية اللازمة لبناء شخصيته وكيانه الاجتماعي، يعتبر من الموضوعات الحديثة. وقد شهد المجتمع السوداني في العقود الأخيرة تغيرات اجتماعية واقتصادية وسياسية واسعة بعضها إيجابي صب في صالح التقدم والتنمية، وبعضها سلبي ساهم في بروز مجموعة من الظواهر المرضية، ومن هذه الظواهر التي شغلت الشأن العام في السودان ظاهرة اغتصاب الأطفال، إذ بلغ عدد الجرائم المسجلة يومياً⁽³⁾ حالات اعتداء جنسي⁽¹⁾، وفي إحصائية أخرى تشير البيانات إلى أن هناك عدد (5) حالات اغتصاب يومياً⁽²⁾، وبينت إحدى الدراسات أن ظاهرة الاعتداء على الإناث بلغت (53.3%) والذكور (46%)⁽³⁾. واستشعاراً بخطورة تنامي الاعتداءات الجنسية على الأطفال، أنشئت الحكومة السودانية أقسام حماية الأسرة والطفل فضلاً عن الأجهزة العدلية الخاصة بالطفل (نيابة ومحكمة الطفل)؛ وتقدم هذه الأقسام خدماتها للطفل السوداني من خلال مجموعات من الاخصائيين الاجتماعيين والنفسيين الذين يؤدون في هذه الاقسام ادواراً علاجية ووقائية، بدأت نشأة هذه الأقسام في ولاية الخرطوم ولكنها تنتشر حالياً في عدد من الولايات. ونسبة لخطورة هذه الظاهرة على الأسرة والمجتمع كان من الضروري التصدي لها بالبحث والتقصي لإيجاد المعالجات المناسبة؛ فجاءت هذه الدراسة لتوضيح مفهوم الإساءة للأطفال، دلالاته، عوامل حدوثه، آثاره، ثم أدوار وحدة حماية الأسرة والطفل في التعامل مع الظاهرة.

موضوع الدراسة:

يتمثل الموضوع الذي تتناوله الدراسة في البحث والتحليل لظاهرة أصبحت تقلق المجتمع السوداني؛ وهي الإساءة للأطفال خاصة الاعتداءات الجنسية والتي تنامت مؤخراً بصورة ملفتة للنظر، كما يتضمن الموضوع وصف مفهوم الإساءة الجنسية للأطفال وعواملها واثارها، يحوي الموضوع أيضاً الأدوار التي يقوم بها الاخصائي الاجتماعي بأقسام حماية الأسرة والطفل؛ ويمكن ان نوضح الموضوع أكثر من خلال التساؤلات التالية: ما هو مفهوم، أسباب، اثار الإساءة الجنسية للأطفال؟ وما هو دور الاخصائي الاجتماعي تجاهها؟

أهداف الدراسة:

- هدف عام وهو: البحث في ظاهرة الإساءة الجنسية للأطفال، ويتفرع منه الأهداف التالية:
- معرفة مفهوم الإساءة الجنسية للأطفال وما يرتبط بها من مفاهيم
 - تقصي عوامل تفشي ظاهرة الإساءة الجنسية للأطفال
 - توضيح اثار ظاهرة الإساءة الجنسية للأطفال
 - بحث التعامل الرسمي للسودان مع ظاهرة الإساءة الجنسية للأطفال (من خلال التشريعات وانشاء وحدات لحماية الاسرة والطفل)

تساؤلات الدراسة:

- تساؤل عام وهو: ما هو وصف ظاهرة الإساءة الجنسية للأطفال؟ ويتفرع منه الأهداف التالية:
- ما هو مفهوم الإساءة الجنسية للأطفال وما يرتبط بها من مفاهيم؟

- ما هي عوامل تفشي ظاهرة الإساءة الجنسية للأطفال؟
- ما هي اثار ظاهرة الإساءة الجنسية للأطفال؟
- كيف يتم التعامل الرسمي للسودان مع ظاهرة الإساءة الجنسية للأطفال(من خلال التشريعات وإنشاء وحدات لحماية الاسرة والطفل)؟

منهجية الدراسة:

تنتهي الدراسة للدراسات الوصفية؛ إذ أنها عمدت لوصف وتحليل ظاهرة الإساءة للأطفال من حيث مفهوما ومسبباتها واثارها، كما سعت الدراسة لإبراز الدور الذي يضطلع به الاخصائيون الاجتماعيون بأقسام حماية الأسرة والطفل في ولاية الخرطوم. اتبع الباحثان طريقة الملاحظة بالمعايشة للوقوف على مهام واختصاصات الاخصائيون الاجتماعيون بأقسام حماية الأسرة والطفل؛ ذلك لأن أحد الباحثين ظل يمارس دور الاخصائي الاجتماعي بقسم حماية الاسرة والطفل بمحلية الخرطوم لفترة زمنية تزيد عن السبع سنوات مما مكنه من جمع المادة العلمية الميدانية والتي انحصرت هنا في اختصاصات ومهام الاخصائيين الاجتماعيين بالقسم.

الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع:

دراسة: محمد (2009):⁽⁴⁾

تلخص مشكلة البحث في أن هناك سمات عامة للضغوط النفسية لدى الأطفال الذين يتعرضون لجرائم الاغتصاب، كما أن هناك فروق في الضغوط النفسية للأطفال الذين تعرضوا لجرائم الاغتصاب تبعاً لمتغير النوع، وعلى الفروق ومتغير العمر. اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج اهمها ان الضغوط النفسية وأبعادها (الفسولوجية- النفسية- الاجتماعية) لدى الأطفال ضحايا الاغتصاب بارتفاع الدالة، لا توجد فروق إحصائية في الضغوط النفسية وأبعادها (الفسولوجية- والاجتماعية) لدى الأطفال ضحايا الاغتصاب بين فئة عمرية (6-8) والفئة العمرية (9-12). أما فيما يتعلق بوجه الشبه والاختلاف ومدى الاستفادة منها، نورد الآتي: الدراسة السابقة تقع مع الدراسة الحالية في ميدان بحث مشترك في قضية من قضايا الخدمة الاجتماعية وهي الاعتداء على الاطفال، وأيضاً تتشابه معها في الاستخدامات المنهجية حيث استخدمت الدراستان المنهج الوصفي التحليلي، أما الاختلاف بين الدراستين فيظهر في ان الدراسة السابقة تركز اهتمامها بالجوانب النفسية، أما الدراسة الحالية فيصب محور اهتمامها على دور الاخصائي الاجتماعي بوحدة الاسرة والطفل في معالجة قضايا الإساءة الجنسية للأطفال، استفادت الدراسة الحالية من الدراسة السابقة في رؤية بعض الآثار السلبية لظاهرة الإساءة الجنسية للأطفال.

دراسة: أحمد، (2010م):⁽⁵⁾

تمثلت مشكلة الدراسة في أن عدداً من التقارير الرسمية والصحفية والاعلامية اليومية تشير الى أن الأطفال ممن هم تحت سن 18 أكثر عرضة للاغتصاب؛ وإزاء هذه المشكلة؛ فإن الدراسة اقترحت تصميم برنامج علاجي باللعب يساعد في تخفيف اضطراب ضغوط ما بعد الصدمة. هدفت الدراسة الى التعرف على اضطراب ضغوط ما بعد الصدمة لدى الأطفال الذين تعرضوا للاغتصاب من خلال المقياس الذي أعد لهذا الغرض، والتعرف على فاعلية برنامج العلاج باللعب في تخفيف اضطراب ضغوط ما بعد الصدمة الأطفال تعرضوا للاغتصاب، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت إلى عدد من النتائج اهمها:

أن الطفل الذي يتعرض للاغتصاب يعاني من ضغوط ما بعد الصدمة، وذلك نتيجة لما تعرض له من ضغوط نفسية وآثار مدمرة. كما أن جميع الأعراض المرتبطة باضطراب ضغوط ما بعد الصدمة موجودة لدى ضحايا الاغتصاب في الطفولة، وعلى هذا يمكن النظر إليها على أنها تمثل جملة من الأعراض. وهدفت الباحثة عندما قامت بتصميم البرنامج العلاجي باللعب الي تخفيف أعراض اضطراب ضغوط ما بعد الصدمة وذلك من خلال عدة أهداف فرعية؛ أحد هذه الأهداف التغلب على المشاعر المؤلمة (الحزن، الخوف من المعتدي، الخجل، الغضب، العدوان، التوتر، معاودة الذكريات المتكررة للحدث...الخ) وذلك للتنفيس عن المشاعر والأفكار والأحاسيس المكبوتة في العقل الباطن وبالتالي خفض التوترات والانفعالات والقلق وذلك عن طريق الإستراتيجيات المستخدمة في برنامج العلاج باللعب. ولتحديد أوجه الشبة والاختلاف والاستفادة نورد الآتي: تناول الباحث في الدراسة السابقة موضوع فاعلية برامج علاجي باللعب لتخفيف اضطرابات ضغوط ما بعد الصدمة لأطفال الذين تعرضوا للاغتصاب، وتتفق الدراستان في أنهما اهتمتا بجانب معالجة الآثار التي تقع على الاطفال نتيجة تعرضهم للاغتصاب، كما أن الدراستان استخدمتا اطاراً منهجياً متشابه من حيث مناهج البحث وادوات جمع البيانات والعينة، ويختلفان في المجال التطبيقي للدراسة من حيث المدى الزمني بين الدراستين وطبيعة القضية لكل دراسة.

دراسة :عبد الله (2011م):⁽⁶⁾

تمثلت مشكلة الدارسة في تزايد حالات العنف والاعتداء على الأطفال والتي لم تكن معروفة في المجتمع السوداني في تاريخه الماضي بالصورة التي تظهر الآن، إذ لا تكاد الصحف اليومية تخلو من هذه الظاهرة وهو ما دعي الباحث للوقوف على معرفة دور وحدة حماية الأسرة في الحد من العنف ضد الأطفال. هدفت الدراسة الي التعرف على الاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال من قبل الآخرين والاعتداءات الموجودة بين الأطفال بأساليبها المختلفة، والتعرف على دور وحدة حماية الاسرة والطفل في الحد من العنف ضد الأطفال، ومعرفة الآليات المتبعة للحد من هذه الظاهرة بما يتناسب مع المجتمع، اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي بالإضافة الى منهج دراسة الحالة. توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج اهمها على ان وحدة حماية الأسرة والطفل لها دور واضح في الحد من العنف ضد الأطفال وذلك عبر آلياتها الشرطية ومقدرتها في الوصول الي الحدث وحمايته عبر القوانين والتشريعات التي تحمي الطفل، وإن الذكور هم أكثر تعرضاً من الإناث وذلك يرجع الي أن الذكور أكثر حدة من الإناث وذلك ما بين 8-15 سنة من الذكور وهذا عكس الإناث، وتجد الباحثة أيضاً أن هنالك فارقاً في التعليم حيث أن معظم مراحل التعليم لا يتعدى السلم التعليمي.

يدور موضوع الدراستان السابقة والحالية حول موضوع دور وحدة حماية الاسرة والطفل في الحد من العنف ضد الاطفال، ويأتي الاختلاف في أن الدراسة الحالية تهتم بنوع معين من العنف وهو (الإساءة الجنسية للأطفال) بينما لم تحدد السابقة نوع العنف، بل تناولته بشكل عام ومع ذلك نجد أن الدراستان تتشابه كثيراً في الطريقة المنهجية، بل أن الدراستان إطارهما التطبيقي في وحدة حماية الاسرة والطفل.

تاريخ ظاهرة الإساءة للأطفال:

ظاهرة الإساءة للطفل ليست جديدة بالنسبة للمجتمع البشري، فقد تمت معاملة الأطفال بعنف منذ بداية وجود المجتمعات، بدءاً من وأد البنات في العصور الجاهلية ومروراً ببيع وتجارة الأطفال في العصور

الوسطى، وقتل الأطفال خوفاً من الفقر ونتيجة الاعتقاد الذي كان سائداً بأن ذبح الأطفال يحمي الأسرة من المرض، وأن الأطفال شريرون بالفطرة، مما يستوجب ضربهم ومعاقبتهم بالسوط حتى الموت، كما كان يسود الاعتقاد بأن أي فرد يستطيع قتل ابنه أو ابنته، حيث كانت هناك مواصفات للطفل الذي يسمح بقلته (كثير الصراخ، المريض، الشاذ) وذلك حسب القانون الفرنسي في القرن الثاني عشر، كما يتم استغلالهم في العمل في سن مبكرة وبأجور زهيدة، وكان الأطفال الذين لا تزيد أعمارهم عن (5) سنوات يعملون (14) ساعة يومياً ولا زالت ظاهرة الإساءة للأطفال مستمرة حتى الآن وبصور وأشكال مختلفة⁽⁷⁾.

حالياً يشهد المجتمع الدولي ومنذ الربع الأخير للقرن الماضي اهتماماً متزايداً بموضوع الطفولة ومشكلاتها، وتحتل ظاهرة إساءة معاملة الطفل بأشكالها المختلفة مكانة متقدمة في أولويات حماية الطفل لما تتركه من آثار مدمرة على شخصية الأطفال المساء إليهم وعلى المجتمع ككل. وقد اعتبر عقد الستينات من القرن الماضي بداية البحث في مفهوم الإساءة الجسدية للأطفال وذلك من خلال ملاحظات الأطباء ومشاهداتهم في العيادة مظاهر العنف الجسدي من كسور في مختلف أنحاء الجسم، وكان أول من لاحظ هذه المشاهدات طبيب أشعة بريطاني عام (1946م)، كما تم توثيق المعلومة والتعريف بها عام (1962م)، وتعتبر أبحاث الطبيب الأمريكي (هنري كيمب) بداية الدراسات الجدية، وعقد السبعينات من القرن الماضي هو الفترة التي أثرت فيها البحث من الجوانب القانونية والاجتماعية للإساءة للأطفال وظهور مفاهيم جديدة في مجال الإساءة كمفهوم الإساءة الجنسية ومفهوم التحرش الجنسي بالأطفال.⁽⁸⁾

مفهوم الطفل المساء إليه والإساءة الجنسية:

الطفل المساء إليه هو الذي يتعرض للاعتداء، ويرى بعضهم أن الاعتداء هو السلوك الذي قصد به إيقاع الضرر الجسدي أو النفسي أو الاجتماعي بشخص ما. العالم (ديفيد كول)⁽⁹⁾، يعرف الإساءة للطفل على أنها أي فعل يعيق نمو الطفل النفسي والبدني، وبعضهم يعرفها بالعنف ضد الطفل سواء كان ذلك بفعل مباشر ضده، أو بتركه وتعرضه للخطر من قبل شخص أو أشخاص أنيط بهم رعاية الطفل؛ وذلك بصورة تؤدي إلى إحداث ظروف ومعطيات جديدة تحيط بالطفل من شأنها التأثير بصورة جدية على نموه الطبيعي أو تطور ذكائه وسلوكه الكامن في الجينات الوراثية التي يحملها. وفي دراسة (Ox made)، التي أعدها عام (1991م) واستهدفت التعرف إلى مظاهر إساءة الطفل وإهماله في الولايات المتحدة الأمريكية توصلت إلى أربعة أشكال للإهمال وإساءة الطفل تمثلت في الإساءة الجسدية، والإهمال النفسي، والإساءة الجنسية، والإساءة العاطفية.⁽¹⁰⁾ والطفل المساء إليه هو الذي يفقد الحماية والأمن الأسري، أي الطفل الذي لا تؤدي أسرته ووظائفها كاملة نحوه مما يعرضه للاعتداء أو الإساءة بشتى أشكالها أو بأي منها مما يفقده الحياة الآمنة المطمئنة. رئيسة وحدة حماية الأسرة في مقاطعة « لانكشير » في المملكة المتحدة، تعرف إساءة الطفل بأنها « أي طفل ذكر أو أنثى يعاني، أو من المحتمل أن يعاني من الضرر الجسدي أو الإهمال والفشل بالتمتع بحياة مزدهرة، أو التعرض للإيذاء العاطفي والجنسي الذي قد يسببه شخص ما أو فشل في منع ارتكابه ».⁽¹¹⁾

وإضافة لكل ما ذكر هناك تعريفات أخرى لإساءة معاملة الطفل منها:⁽¹²⁾

هو تصرف يحدث في محيط الطفل يعيق نموه الطبيعي ويتضمن صوراً عديدة كجرح جسدي أو إساءة جنسية أو إهمال يرتكبه شخص مسؤول عن رعاية الطفل.

أي فعل يؤدي إلى إيذاء الطفل بشكل مقصود كالشروع في القتل أو القتل أو الضرب المبرح، والخنق، والحرق، واستعمال أدوات حادة، مما ينتج عنه إصابات جسدية خطيرة أو نتائج مسيئة إلى حياة الطفل.⁽¹³⁾ ويمكن تعريف إساءة معاملة الطفل بأنها أي فعل أو امتناع عن فعل يعرض سلامة وصحة الطفل البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية والروحية وعمليات نموه المختلفة للخطر؛ أي أن مفهوم إساءة معاملة الطفل يعني إيذاءه، وإهماله جسدياً واجتماعياً ونفسياً.

نتيجة للبيانات في تعريف مفهوم الإساءة للطفل، يحتاج هذا المفهوم لدراسات متعمقة لتحديد المقصود به بشكل واضح، وذلك لاختلاف المقصود بإيذاء الطفل وإساءة معاملته في الثقافات المختلفة. فالأساليب التربوية في تنشئة الطفل التي تعتبر غير مقبولة في بعض الثقافات، يعتبر إغفالها إهمالاً في ثقافات أخرى، وتقدم لنا الدراسات الأنثروبولوجية صوراً عن التباين الثقافي في كل ما يتعلق بأساليب تنشئة الأطفال، وما يرتبط بها من أنواع الإيذاء البدني، وتدل البيانات المتوفرة من الثقافات المختلفة على عدم وجود اتفاق تام على كيفية معاملة الطفل ابتداءً من العقوبات البدنية القاسية مروراً بالحرمان المبكر وانتهاءً بالتدليل المفرط.⁽¹⁴⁾ وفي هذا الإطار لابد من التفرقة هنا بين أنماط الإساءة التي تشكل خروجاً عن المألوف في تنشئة وتربية الأطفال، وبين ممارسات التنشئة التي لا تكون مؤذية للطفل ولا تعتبر خروجاً عن النمط التربوي العام الذي يقره النمط الثقافي السائد في المجتمع، ففي حين يتفق الجميع على أن الأولى هي إساءة تستدعي التدخل الفوري لإيقافها وتلاقي استهجاناً واستنكاراً عام، تعتبر الثانية سلوكاً اعتيادياً تقره الجماعة وترفض التدخل إزاءه أو إبقاءه.⁽¹⁵⁾

أما الإساءة الجنسية للطفل فقد عرفت بأنها اتصال جنسي بين بالغ وطفل من أجل إرضاء رغبات جنسية مستخدماً القوة والسيطرة عليه. هذا الاستقلال يعرف على أنه دخول بالغين وأولاد غير ناضجين وغير واعين لطبيعة العلاقة الخاصة جداً وماهيتها في أي شكل من أشكال الممارسة الجنسية، كما أنهم لا يستطيعون إعطاء موافقتهم لتلك العلاقة أو رفضها؛ ويكون الهدف هو إشباع المتطلبات والرغبات لدى المعتدي، وإذا ما حدث داخل إطار العائلة يسمى سفاح القربي.

كما عرفت الإساءة الجنسية بأنها استغلال الفتى أو الفتاة جنسياً من قبل أشخاص آخرين وبأي شكل من أشكال النشاط الجنسي التي لا يستطيع الأطفال فهمها ولا يعطون موافقة واعية لممارستها أو رفضهم لها، وتعرف بأنها استغلال كشف الأعضاء التناسلية، وإزالة الملابس عن الأطفال، ملامسة أو ملاطفة جسدية خاصة التعري أمام الأطفال، الجماع الجنسي، تعرضه لصور فاضحة أو أفلام.⁽¹⁶⁾ ويرتبط بمفهوم الإساءة الجنسية مفاهيم أخرى لا تختلف عنه كثيراً منها:

الاعتداء الجنسي على الأطفال؛ وهو أحد أشكال سوء المعاملة الممارسة ضد الأطفال، وهو استخدام لإشباع الرغبات الجنسية لبالغ أو لمراهق، وذلك بتعرض الطفل لنشاط جنسي بحيث يتضمن غالباً التحرش الجنسي بالطفل من قبيل ملامسته أو حمله على ملامسة المتحرش جنسياً، كما يأخذ أشكالاً أخرى، ويعرف الاعتداء الجنسي على الأطفال أيضاً بأنه « اتصال قسري، أو حيلي، أو تلاعب على الطفل بغرض تحقيق الإشباع الجنسي للشخص المعتدي، انه استغلال جنسي سواء تضمن الاتصال الجنسي الفعلي أو مجرد ملامسات أو سلوكيات تهدف إلى تحقيق اللذة لدى المتحرش جنسياً». ⁽¹⁷⁾

التحرش :

هو انتهاك جنسي يقوم به شخص مع اختراق أو دونه.

الاغتصاب:

هو أي اتصال تناسلي قسري بين الجاني (المغتصب) و(المغتصب).

سفاح القربي: هو انتهاك جنسي يقوم به أحد الأقرباء (والد- شقيق- قريب حميم)، وهو مفهوم قانوني، يفترض فيه ان يكون المعتدي (المتحرش) هو حامي الطفل، الا أنه اعتدى عليه، وهو يعني ملامسة جنسية للقاصر (الطفل ذكر أو انثى) على يد أحد افراد العائلة. الا ان الفرق بين « سفاح القربي » وبين « البيدوفيليا »؛ ان سفاح القربي لا يحدد بعمر الضحية أو عدم وجود الموافقة، بل يتميز بوجود قرابة بين المعتدي والمعتدى عليه، والمعتدى عليه في حالات سفاح القربي ليس دائماً هو الطفل لأن الطرفين المتورطين قد يكونان من الكبار.⁽¹⁸⁾

الإشباع الناقص (الملاطفة): اشارة الى حب مجامعة الاطفال من الجنسين سواء على أساس جنسي مثلي أو جنسي غيري. ويظهر غالباً عند الضعاف جنسياً، أما شعورياً أو لا شعورياً، فالمريض يعشق الصغار، ويتصرف مع الطفل كما يود لو ان امه قد تصرفت معه كذلك، ان المعتدي في هذه الحالة غير ناضج نفسياً بسبب قلة ثقته بنفسه، «وكتيجة لهذه المشاعر يتوقع الرفض او الفشل مع الكبار من الجنس الآخر، لذا يصرف شعوره الجنسي مع الصغار ويوصف بأنه مداعبة او تقبيل لأعضاء الضحية ⁽¹⁹⁾».

كما يشمل هذا النوع من الاستغلال أيضاً:⁽²⁰⁾ كشف الأعضاء التناسلية، ملامسة أو ملاطفة جسدية خاصة، التلصص على طفل، تعريضه لصور فاضحة أو أفلام، أعمال مشينة غير أخلاقية كإجباره على التلفظ بألفاظ فاضحة، الملامسة الجسدية الكثيرة... وغيره. هذه الأفعال بطبيعتها مفروضة على الطفل أو المراهق ولا يمكن للطفل إعطاء رضا جنسي بسبب عمره ومرحلة نمائه ومن أهم عناصر الإيذاء الجنسي هي عدم النضج النمائي للطفل وعدم قدرته لإعطاء رضا وخيانة المعتدي لثقة الطفل لأن المعتدي في وضع قوة يتيح له قسر الطفل.

أبعاد إساءة معاملة الأطفال:

يشير العديد من الباحثين من خلال دراستهم الميدانية إلى أن هناك ترابطاً بين العنف المنزلي وإساءة معاملة الطفل؛ وأنه من الصعب استعمال كلمة منزل عند الحديث عن العنف المنزلي، لأن منزل تدل عادة على الأمن والطمأنينة، تلك الأمور التي يفقدها الأطفال الذين يعيشون في مثل تلك المنازل، ولسوء الحظ فإن (50%) من الحالات تحدث بين جدران المنازل رغم أننا نجد اختلاف معيار العنف المنزلي من ثقافة لأخرى، وفي معظم الأحوال لا يقوم الطفل بالتبليغ عن تلك الاعتداءات والحوادث، وذلك على اعتبار أن فعل الإساءة يقع على أفراد تنقصهم القدرة على التعبير عن رفضهم لذلك الاعتداء إما لعدم قدرتهم على تقدير مدى الإساءة الواقعة عليهم أو لجهلهم لحقوقهم، إضافة لعدم قدرة الأطفال على التعبير عما حدث لهم أو لكونهم مهذبين من الجاني، وأحياناً يلوم الطفل نفسه ويعتقد أن هذا الفعل عقاب له نتيجة لبعض أخطائه الصغيرة وكذلك شعور الطفل بالخجل والإحراج الشديد ليروي ما حدث والخوف من جلب مشكلة للأسرة أو لنفسه. ولكن الصمت يحمي الجاني ويجعله يمارس اعتداءاته الكثيرة على أطفال آخرين ليزداد يوماً بعد

الضحايا، لذلك فإن اكتشاف أفعال الإساءة الموجهة ضد الأطفال في مراحلها المبكرة والتدخل لإيقافها والحد منها أمر له أهمية للمحافظة على سلامة وصحة الأطفال.

إن الأطفال يشكلون المجموعة البشرية الأسهل استغلالاً، ويتأثرون بالراشدين وقوتهم الجسدية لذلك فإنهم يخشون أن يعترضوا على الراشدين مهما كانت قاسية ومهما كانت غير مقبولة وينتج عن ذلك أن يصبح من الصعب البرهنة على أن الطفل قد استهدف بمخالفة ما دام هذا الطفل يسحب شكواه أما خوفاً من الجاني، أو لأنه يعتمد على المتهم في حياته المادية والعاطفية (خاصة عندما يكون الاعتداء والإساءة من داخل الأسرة). أي أن الخطر الكبير في التعامل مع إساءة معاملة الطفل هو في الإنكار والإخفاء فالفاعل يميل إلى عدم الاعتراف وخاصة إذا كان المجني عليه من أفراد الأسرة، والطفل الصغير معدوم الإرادة ولا يستطيع التعبير عن رأيه أو التقدم بشكوى، وحتى في الحالات التي يتعرض فيها الطفل للإساءة والإيذاء من قبل الغرباء، لذا تتحمل الأسرة جزءاً من المسؤولية لإهمالها رعاية وحماية الطفل بالشكل الصحيح. وغالباً ما يكون هناك عدم اعتراف بأن هناك مشكلة؛ مما يعيق البحث عن تشخيصها واكتشاف دوافعها والوصول إلى اقتراحات لحلول علمية لمواجهتها. كما أن الأمر المهم والخطير في الاعتداء على الأطفال وتعريضهم للإساءة في مرحلة مبكرة من العمر، يساعد على تكوين طفل غير سوى السلوك قابل للجنوح والتمرد على الأسرة مستقبلاً، مع الاعتبار أن إساءة المعاملة الجسدية والجنسية الموجهة للأطفال من داخل الأسرة أو الغرباء هما فيهم المربيات والخدم؛ تترك بصماتها السلبية على نفسية هؤلاء الأطفال، ويصعب على الوالدين معرفتها والتحقق منها على المدى القصير لأنها تبقى في مكان من داخل عقل الطفل، وتظهر بعد ذلك في سلوكه عند بلوغه مرحلة عمرية أكبر؛ ويبدو أثار الإيذاء فيما بعد في صورة إساءات وسلوك عدواني ضد غيره. وتؤكد العديد من الدراسات في مجال جنوح الأحداث أن للأسرة تأثيراً قوياً على تكوين شخصية الطفل، وهو مسلكه النفسي الاجتماعي وتوجيه مستقبله خاصة وهو في مرحلة الطفولة، ومن الثابت أن أسلوب المعيشة المشتركة بين الوالدين وتوافقهما واختلافهما وتوزيع الأدوار بينهما ومدى القسوة في معاملة الأبناء، تؤثر تأثيراً بالغاً على النمو النفسي والأخلاقي للأبناء وتساهم في جنوحه وخاصة (في الأسر التي تعاني من التصدع والتفكك⁽²¹⁾).

العوامل المسببة لإساءة الأطفال:-

إن انتشار ظاهرة العنف ضد الأطفال أصبحت حقيقة ولا يمكن تجاوزها فالعنف الجسدي والجنسي والنفسي، علاوة على الإهمال المتعمد من قبل الأبوين، جميعها تؤدي إلى حدوث أضرار تمتد آثارها إلى المستقبل القريب؛ لذلك لابد من التعرف على ماهية العوامل المسببة للعنف خاصة العنف الجنسي وهي عوامل متعددة ومتشابكة ومنها:⁽²²⁾ العوامل الاجتماعية، السياسية، النفسية، الاقتصادية، القانونية وأهمها «عدم كفاية أو ضعف القوانين التي تحكم الاعتداءات الجنسية على المرأة والطفل». فضلاً عن عوامل مرتبطة بالمسيء حيث يكون المسيء في الغالب شخصاً قد أساء إليه جسدياً، أو عاطفياً، أو جنسياً أو أن يكون قد عانى من الإهمال وهو طفل، وهناك عوامل مرتبطة بالمساء إليه/إليها؛ إذ أن بعض صفات الأطفال الجنسية والعاطفية تقلل من حصانتهم ضد الإساءة،⁽²³⁾ أحياناً تتفاعل هذه الصفات مع عوامل الخطورة لدى الوالدين (الإعاقة، المرض، الانعزال... الخ)، إضافة لعوامل مرتبطة بالعائلة حيث أن بعض العائلات لها صفات محددة تزيد من احتمالات الإساءة فيها (النزاعات الزوجية، الضغوطات المالية والوظيفية والانعزال)؛

فضلاً عن عوامل مرتبطة بالبيئة المحيطة حيث تنتشر الإساءة في بعض المجتمعات أكثر من غيرها، وما يعتبر في مجتمع ما إساءة ليس كذلك في مجتمع آخر، ولا بد أن نذكر أن وجود عوامل الخطورة المذكورة آنفاً لا يعني بالضرورة أن تؤدي إلى العنف والإساءة، وذلك بسبب تعدد العوامل وتفاعلها مع بعضها البعض.

مراحل الإيذاء الجنسي:

يحدث الإيذاء للأطفال على خمسة مراحل: (24)

الاستدراج التوريطي:

يورط المقترب الطفل في موضوعات غير جنسية ويصبح صديقاً أو شخصاً يوفر له مكافآت مادية أو يستجيب للحاجات النفسية للطفل فيتحصل المقترب على كيفية الوصول للطفل ويطور علاقة معه فيما بعد. الخصائص لهذه المرحلة هي الحصول على وسيلة للوصول للطفل وتطوير علاقة معه ويكون الطفل حساساً لفقدان العلاقة التي توفر اهتماماً به وحناناً أو عطفاً مدركاً من جانبه.

التداخل الجنسي:

يتحاي الجاني فيطور العلاقة المنشأة في فترة الاستدراج ويدخل فيها عناصر تواصل جديدة تشمل اللمس الجنسي غير الملائم، كما يتطور التواصل الجنسي من التعري وعرض الجسد للتقبيل، ويكون الطفل ضحية نشاط جنسي غير ملائم.

السرية:

هدف المقترب هو ضمان الوصول للطفل وتسهيل استمرار الاتصال الجنسي وضمان السرية يكون ضرورياً عن طريق القسر المباشر أو غير المباشر قد يستخدم الجاني الرشوة أو التهديدات.

الإفشاء :

بالصدفة بسبب عوامل خارجية أو طرف ثالث يلاحظ المشاركين ويبلغ شخصاً آخر أو علامات الإيذاء الجسدي تثير انتباه آخرين لحدوث الإيذاء أو تشخيص أمراض منقولة جنسياً (نادر) اكتشاف جرح في منطقة العضو التناسلي أو الشرج وأيضاً حدوث حمل أو حدوث سلوكيات غير محددة، بما فيها سلوكيات ذات طبيعة غير ملائمة لعمر الطفل وعندئذ قد تحدث أزمة لأن أياً من الطفل والمقترب لم يريد الإفشاء بالقصد ويكشف الطفل النشاط الإيذائي ويحدث هذا لأسباب مختلفة تتباين حسب المرحلة النمائية.⁽²⁵⁾

القمع:

بعد اكتشاف الإيذاء، تدخل الحالة مرحلة القمع حيث مقدمو الرعاية (الأسرة او من يرفع الطفل) قد لا يودون مواجهة الحقيقة أو التعامل مع الحدث لأسباب الإنكار، أو الشعور بالذنب، أو الخوف من زعزعة الأسرة ، وقد يمارس الجاني ومقدمو الرعاية ضغوطاً على الطفل ليتراجع عن أقواله، حيث يتم اعتبار قصة الطفل نوعاً من الفبركة أو الخيال.

الشروط المهيئة لحدوث الإيذاء الجنسي :

دوافع الجاني :

هناك عوامل دافعة تعد المسرح للسلوك الإيذائي إذا توفرت الشروط الأخرى؛ حيث تصبح فكرة الاستثارة الجنسية المتصلة بالأطفال مقبولة عاطفياً للجاني؛ وينشأ هذا القبول النفسي من: - أحياناً يكون الجاني نفسه قد تعرض للإيذاء الجنسي وهو طفل

- غياب بدائل أخرى لإشباع الرغبة الجنسية
- مفهوم الجاني أن البدائل-وإن توفرت- غير مشبعة جنسياً مثل الطفل

تغلب الجاني على المحددات الداخلية للسلوك:

قدرة الجاني على التغلب على محدداته الذاتية ضد اقتراف فعل جنسي مع طفل « الوازع الداخلي»، الراشد العادي قد يشعر أحياناً أنه مستثار جنسياً بطفل، لكن دساتير السلوك الداخلية والأخلاق والاعتزاز والكرامة تمنعه من تنفيذ تلك المشاعر وأحياناً يكون المقترف متعاطياً الكحول أو المخدرات أو يعاني من مرض عقلي أو من اضطرابات نفسية؛ فتكون هذه الحالات عوامل تجعله يقرر إيذاء الطفل.⁽²⁶⁾

3- تغلب الجاني على المحددات والموانع الخارجية :

البيئة الحامية للطفل المتمثلة في الأسرة هي التي يمكن أن تضبط الأمور وتحول دون الإيذاء ويحدث الإيذاء عند غياب أحد الوالدين جسدياً أو عاطفياً.

4- تغلب الجاني على مقاومة الطفل:

إصرار الجاني على التغلب على مقاومة الطفل ويستخدم الجاني القسر المباشر أو غير المباشر بفرض أفعال جنسية ملائمة لنمو الطفل غير الناضج نموه.⁽²⁷⁾

المظاهر الجسدية للإساءة الجنسية التي تقع على الأطفال (تختلف باختلاف الفئة العمرية):⁽²⁸⁾

- هرش الأعضاء التناسلية والإحساس بوجود مضايقات وانزعاج منها.
- الجروح والخدوش
- آثار دم أو نزيف
- صعوبة الجلوس والمشي.
- التهاب مرافق لإفرازات الجسم وصعوبة في الإخراج.
- إزالة غشاء البكارة للإناث
- الحمل وخصوصاً حيث تكون الفتاة أقل من خمسة عشر سنة وعزباء.
- الأمراض الجنسية التي لا تحدث إلا بوجود إساءة جنسية.
- كما أن هناك مؤشرات سلوكية مرتبطة بالإساءة الجنسية التي تقع على الأطفال منها:⁽²⁹⁾
- رسومات والعباب جنسية.
- سلوك جنسي مبكر مثل اتصال غير مناسب مع البالغين.
- أداء سيء مفاجئ في المدرسة (تأخر التحصيل الدراسي).
- الخوف من الذهاب إلى أماكن معينة.
- التمثل بالمعتدي مما يؤدي إلى سوء معاملة أولاد آخرين.
- قلة النوم، خيالات مستمرة، أحلام مزعجة، التبول اللاإرادي.
- الشعور بالذنب.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن هذه الأعراض مرتبطة بأشكال أخرى من اضطرابات الطفولة ولا يجب أن تعتبر بحد ذاتها شخصياً ومما يحتم عرض الطفل على طبيب مختص.

الآثار الاجتماعية للاغتصاب :

الوصمة الاجتماعية :

يتعرض ضحايا العنف الجنسي الى فقدان الاحترام وعزة النفس، إضافة الى خسارة الأسرة والزواج والأهل، ويمتد تحقيرهم الى تحقير المجتمع من حولهم فهم يمثلون وصمة عار لأسرتهم والبيئة المحيطة بهم، بل تمتد الى المجتمع المحلي الذين يعيشون فيه بنظرة البعض لهم ويتحولون من ضحايا إلى مدانون بالخطيئة وأكثر من ذلك يصبحون مسئولين عن جلب العار إلى أسرهم والمجتمع، يتسبب في تفكيك النسيج الاجتماعي، وتعظم هذه الآثار أكثر وسط الأطفال والذين يفقدون أصدقائهم ويكونون منبوذين من أقرانهم ومعارفهم، والاسوأ من ذلك أن يصبحون هدفاً لشخص آخر تكون لديه ميول جنسية منحرفة باعتبار ان الطفل سبق ومورست معه علاقات جنسية. كما تواجه ضحايا الاغتصاب عدة عراقيل تمنعهم من اللجوء الى العدالة، والحصول على الرعاية الصحية والنفسية خوفاً من اتهامهم من قبل المجتمع بالزنا والخيانة الزوجية والواط... الخ. ومن الضغوط المجتمعية التي لا تجعل بالإمكان تقبل هذا الأمر كجريمة شأنه شأن الجرائم الأخرى التي يجب التبليغ الفوري عنها، بل يفقد الكثيرون حقوقهم وفقاً لذلك التستر، وهذا التفكير يؤدي للانقاص من الحقوق التي يجب ان ينالها المجني عليه من رعاية صحية ونفسية واجتماعية. وتظل آثار عديدة تترسب في نفسية المجني عليه ويكون لها وقع حاد عليه.⁽³⁰⁾

العزلة الاجتماعية:

هناك آثار سلوكية ناجمة عن التعرض للاغتصاب، مثل الانطواء والانعزال، وذلك بسبب الصدمة التي تعرض لها ونتج عنها القلق والخوف الشديد والذي يعرف بالخوف الاجتماعي وتأنيب الضمير ومحاسبة النفس والخوف من الأسر باكتشافهم لما تعرض له وخصوصاً إذا كان المعتدي من الأقارب كذلك فقدان كثير من القيم الاجتماعية والخوف من مواجهة الناس خارج إطار الأسرة. وتستمر تلك المخاوف لدى الضحية لفترات مختلفة، وينجم عنها فقدان الشهية والشرود الذهني وبعض أحلام اليقظة والاضطرابات الجسدية المتعددة كالهستيريا، والسلوك الإدماني ومحاولة الانتحار وغير ذلك. وكذلك نجد أن الضحية يعاني من الحزن الشديد باعتبار أن شيئاً غالياً أخذ منه بالقوة وانتهاك براءته وشعوره بخيانة شخص وثق به؛ كل ذلك يؤدي الى الانطواء.⁽³¹⁾

تدني المستوى الأكاديمي:

تشارك المؤسسات التعليمية الأسرة في وظيفة التنشئة الاجتماعية، وأصبحت تساهم في عملية التنشئة الحديثة وأصبح التعليم الأكاديمي من الضرورة باعتبار أن بناء الشباب وتأهيلهم بناء للمجتمع. وفي العادة يكون التلاميذ في مستويات أكاديمية متفاوتة، ويرجع ذلك الى عدة عوامل منها : البيولوجية، ومنها الاجتماعية والنفسية، ونجد أن مستوى الذكاء العادي يختلف من شخص لآخر حسب مستوى الإدراك والتذكر والانتباه بحيث تلعب دوراً هاماً في مستوى التلميذ. وكذلك البيئة المحيطة به (الأسرة، الرفقة)، كما أن لها دوراً يترتب عليه عملية التنشئة الاجتماعية السليمة، ونجد ان التلميذ يكون في مستوى عالي من الذكاء ووظائف عقلية سليمة ولكن يمكن أن يكون مستواه الأكاديمي متدني لظروف سيئة موجودة في البيئة المحيطة من حوله؛ وحين يتعرض الطفل للاغتصاب تحدث له صدمة نفسية حادة خاصة إذا كان

مدرك لما تعرض له مستوعباً لماهية الجريمة التي وقعت عليه؛ مما تخلف أثراً نفسياً واجتماعياً حاداً يكون سبباً في تدني مستواه الأكاديمي وربما أدى للتسرب من المدرسة لما أصابه من خوف أو ما يعرف بـ (الرهاب الاجتماعي)، والانطواء والعزلة.⁽³²⁾

الفضل في التعامل مع الأبناء مستقبلاً:

يظهر هذا الأثر بعد الزواج سواء النساء أو الرجال وذاك نتيجة الخوف الزائد على أبنائهم والقلق من تعرضهم لنفس التجربة المؤلمة مما يفقدهم حسن التعامل مع أبنائهم وخاصة إذا لم تتم المعالجة؛ فقد يفقدون قدرتهم على التعلم من تجربتهم التي باتت كابوساً لم ينتهي، مما يؤدي لفقدان قدرتهم على التربية السليمة لأبنائهم فتتسم التربية بالحرص الشديد والتشدد على أطفالهم الذي قد ينعكس عليهم سلباً.

الشعور بالذنب والاحتقار للذات:

يصاب الضحية بعدم الثقة في الناس خاصة عندما يكون الجاني من المقربين ويظهر هذا الأثر خاصة بعد الزواج وعند استقرار الضحية بأسرتها فهي تصبح في محل السيطرة مما يجعلها تمنع منعاً بات مخالطة الأقارب وبدون سبب واضح لأولادهم أو للطرف الآخر وهو الشريك.⁽³³⁾ سلوكيات غير واضحة كرفض الطفل التعليقات الإيجابية على ما يصدر منه من السلوك جيد عدم حب الذات

المشاكل الجنسية:

كممارسة العادة السرية والوقوع في أسر أحلام اليقظة الجنسية

الشذوذ الجنسي:

والاضطرابات الجنسية إلى نوع من الوسواس القهري

الآثار العاطفية :

رفض وعدم قبول الضحية للعلاقات العاطفية، برود عاطفي أو عاطفة مبالغ فيها أو لديه حب كبير غير معتاد يحمله داخله ، فضلاً عن عدم النضج العاطفي .

الاهتمام بالطفولة في السودان:

استناداً إلى سياسة عليا نابعة من قناعة قوية بأن شخصية الإنسان تبدأ من الطفولة المبكرة، أولت وزارتي الداخلية والرعاية الاجتماعية السودانية بالإضافة إلى المجلس القومي لرعاية الطفولة؛ اهتماماً بالغاً برعاية الطفولة وتنميتها وحمايتها من الاستغلال وإساءة المعاملة بكافة أشكالها. ولكن عدم توفر الأرقام الإحصائية والدراسات الميدانية حول الاعتداء على الأطفال يشكل عائقاً أمام دقة تحديد حجم المشكلة، وتشير سجلات البلاغات في مراكز الشرطة إلى بعض حالات الاعتداء على الأطفال مثل الضرب المبرح أو الاعتداء بالآلات الحادة وهذه الاعتداءات تقع من قبل بعض المخالفين مثل أحد الأقرباء أو الخدم.⁽³⁴⁾

بالرغم من أن معظم نساء السودان لا ينخرطن في عمل مدفوع الاجر، الا اننا نجد أن بعض النساء-العاملات خاصة- يعتمدن على المربيات والخدمات الأجنبية، حتى أصبحن جزءاً من قيم المجتمع السوداني؛ ويوجد هؤلاء المربيات مع الأطفال لفترة طويلة من الزمن، احياناً يؤدي سوء المعاملة التي قد تتلقاها الخادومات داخل بعض الأسرة، أن تتخذ الخادمة قرار نفسي يرد اعتبارها من خلال سوء معاملة أطفال الأسرة وخاصة صغار السن وقد تلجأ إلى ضربهم أو إعطائهم مواداً خطيرة، والاعتداء الجنسي هو أحد صور ذلك العنف، ويعود هذا السلوك لغياب دور الأسرة ورعايتها للأبناء ولأسباب أخرى متعددة. ولحماية

الطفل من التعرض للعنف أو الاستغلال؛ اهتم السودان بالطفولة وذلك من خلال تشريعه لعدد من المواد القانونية في القوانين الجنائية المتعاقبة انتهاءً بإصدار قانون الطفل 2004 والذي تم الغاؤه واستبداله بقانون 2010. لقد جاء قانون الطفل لسنة (2010م) قمة في التطور التشريعي في السودان في مجال رعاية الأطفال والمحافظة على حقوقهم وهذا القانون قد غطى جميع المبادئ الواردة في الأمم المتحدة، وقد نص القانون في المادة (45) يعد مرتكب جريمة كل من:

- يخطف أو يبيع أو ينقل أعضاء أي طفل.
 - يغتصب أي طفل، يتحرش أو يسيء جنسياً لأي طفل.
 - ينتج أو يوزع أو ينشر أو يستورد أو يبيع أو يحوز أي مواد إباحية متعلقة بالطفل.
- يستخدم أي طفل بغرض أنشطة جنسية صريحة لقاء مكافأة أو شكل من أشكال العوض، يشجع أو يصور بأي وسيلة طفل يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو يصور أعضاء جنسية لأي طفل لإشباع الرغبة الجنسية. كما جاء في قانون الطفل لسنة 2010م تشديد للعقوبات بحيث وصلت عقوبة الاغتصاب فيه للإعدام أو السجن لمدة لا تتجاوز العشرين عاماً.⁽³⁵⁾

دور وحدة حماية الأسرة والطفل بالخرطوم في التعامل مع الإساءة الجنسية للأطفال:

اتساقاً مع التطور التشريعي لقضايا الأطفال في السودان بدءاً بقانون الأحداث لسنة (1983م)، مروراً بقانون الطفل لسنة (2004م)، وانتهاءً بقانون الطفل لسنة (2010م) فقد أنشأت رئاسة الشرطة فرعاً لحماية الأسرة والطفل بإدارة أمن المجتمع بشرطة ولاية الخرطوم وباشر مهامه منذ العام (2007م)، كشرطة متخصصة في التعامل مع كل قضايا الأطفال الجانحين والمجنني عليهم في كل الجرائم الواردة بكافة القوانين العامة والخاصة. بعد نجاح تجربة الوحدة ظهرت الحاجة لضرورة توسيع نطاق عمل الاختصاص الجغرافي لوحدة حماية الأسرة والطفل لتشمل افتتاح أقسام في مدينتي بحري وأم درمان الكبرى في يناير (2009م)، ثم صدر بعد ذلك قرار من مدير قوات الشرطة بإنشاء وحدات لحماية الأسرة والطفل بولايات السودان المختلفة وحتى الآن تم إنشاء عدد 15 وحدة تباشر عملها بصورة جيدة.⁽³⁶⁾

أهمية إنشاء وحدة حماية الأسرة والطفل:

تطور أهمية إنشاء وحدة حماية الأسرة والطفل لعدة مبررات أهمها:⁽³⁷⁾

- ازدياد الإساءات الجنسية والجسدية والنفسية والإهمال ضد الأطفال.
- ازدياد جنوح الأطفال وتزايد عدد الأطفال المعرضين لخطر الجنوح.
- ضرورة تغيير أساليب التحقيق والمقابلات مع ضحايا هذه القضايا وتحفيزهم بالتقدم بالشكوى إلى الأجهزة المعنية.

تجسيدا لتوجهات الدولة بإيلاء قطاعي الطفولة والأسرة الاهتمام الكافي لتقديم أفضل الخدمات لهم نظراً لأهمية الطفل في بناء المجتمع.

توقيع السودان على اتفاقية حقوق الطفل والتي تنص على إنشاء شرطة خاصة بحماية الطفل.

لزيادة تفعيل الدور الاجتماعي والإنساني للشرطة في متابعة ومعالجة قضايا العنف الأسري والاعتداءات الجنسية على الأطفال.

تشكيل هذه الإدارة نموذجاً سودانياً متميزاً في العمل التشاركي ما بين الشرطة والمؤسسات العدلية والحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة بهذا المجال.

أهداف وحدة حماية الأسرة والطفل:

- حماية الطفل من الانتهاكات الجنسية، الجسدية، العاطفية، الإهمال.
- تقديم الدعم الاجتماعي والنفسي للضحايا وأسرهم.
- رفع الوعي لدى الأسرة والمجتمع بالكشف عن الانحرافات السلوكية والاخلاقية وكيفية التعامل معها.
- تدريب الكوادر العاملة في مجال حماية الأسرة والطفل.
- إجراء البحوث والدراسات.
- المبادئ العامة لوحدة حماية الأسرة :
- العمل وفق القوانين والأنظمة الوطنية والدولية السارية.
- مراعاة قيم وثقافة المجتمع السوداني بكافة مكوناته.
- اعتبار مصلحة الطفل الفضلى فوق كل اعتبار ومراعاة ذلك في جميع مراحل الإجراءات.
- المحافظة على ترسيخ أهمية الرعاية الأسرية بديلاً عن مؤسسات الرعاية الأخرى.
- العمل بروح الفريق الواحد.

الاختصاص النوعي لوحدة حماية الأسرة والطفل :

تختص الوحدة في الانتهاكات الواقعة على الأطفال سواء كانت في شكل اعتداء جنسي أو جسدي او نفسي أو الإهمال.

تقديم الخدمات الطبية والإسعافية للضحايا وكذلك القيام بالفحوصات اللازمة وأخذ العينات لأغراض تحقيق العدالة.

- استلام وإسعاف الأطفال مجهولي الهوية.
- تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للمساء إليهم والشهود والجانحين والجناة.
- القيام بمهام العدالة الاجتماعية ممثلة في إجراءات الإحالة خارج نظام القضاء.
- تقديم خدمات التوعية والإرشاد المجتمعي عن طريق الندوات والمحاضرات والسمنارات.
- التدريب الداخلي والخارجي للكوادر العاملة في مجال حماية الأسرة والطفل.
- إجراء البحوث والدراسات ورصد المعلومات عن الظواهر الاجتماعية السالبة.
- لعل ما يميز الوحدة عن نظيراتها من الوحدات الشرطية الأخرى وجود شعبة خاصة بالدعم النفسي والاجتماعي تحوي كادراً مؤهلاً. (38)

أدوار الاختصاصيين النفسيين والاجتماعيين بالوحدة:

- إزالة التوتر والأثر المباشر للصدمة الناتجة عن تعرض الطفل للاغتصاب.
- إعداد الملف النفسي والاجتماعي للطفل والمحافظة على سريته على أن يتضمن المعلومات التي تحددها اللوائح.
- تقديم العلاج والنصح والإرشاد للضحايا وأسرهم.
- مساعدة الضحايا في تخطي الآثار السالبة للإساءة، وذلك عن طريق معالجة الجوانب الاجتماعية.

ونفسيين مؤهلين تأهيل ومدرّبين تدريب عال على التعامل مع تلك الحالات.

- إعداد وتقديم التقارير ورفعها إلى نيابة ومحكمة الطفل.

- اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تساعد الطفل الجانح.

- الزيارات الميدانية لأسر الضحايا بهدف الاطمئنان عليهم.

كما أن للإخصائيين الاجتماعيين بوحدة حماية الأسرة والطفل دور وقائي يتمثل في رفع الوعي المجتمعي بمخاطر العنف والاعتداءات الجنسية ضد الأطفال والتوعية والإرشاد للأسر بأساليب التنشئة السليمة والتعريف بالبدائل التربوية للعقاب والتنوير عن قانون الطفل ومهام واختصاص وحدة حماية الأسرة والطفل. ويتم كل ذلك عبر الندوات والمحاضرات، السمنارات والبرامج الإعلامية الموجهة لكل فئات المجتمع، ويكون ذلك في المدارس بالمحليات، والنوادي الاجتماعية بالأحياء، بالتزامن مع اللجان المجتمعية، وأيضاً القيام بالمعالجات الأسرية عبر المقابلات وجلسات العلاج الأسري وذلك كي يعيش الطفل في كنف أسرة مستقرة بالحفاظ على عدم تفككها نتيجة الخلافات الأسرية البسيطة.⁽³⁹⁾

كما أنشأت الوحدة غرفة خاصة بالفيديو لاستخدامها في المقابلات التي تجري مع الأطفال ، والهدف من استخدام هذه التقنية يترجم في الآتي :

- تجنب الطفل الإدلاء بأقواله لأكثر من مرة.

- تجنب الطفل المواجهة المباشرة مع المعتدي.

- تقليص الآثار الجانبية التي قد تصيب الطفل جراء كثرة التحقيق.

- الطفل معرض للنسيان.

التسلسلية والمنطقية في الحصول على المعلومات وتسجيلها وتدوينها كونها تكون مباشرة من الضحية، وقريبة من وقوع الحدث، أو وقت التبليغ.

الشمولية لاحتوائها لكافة المعلومات اللازمة عن الطفل وبيئته وعن الواقعة وملابسها.

إمكانية التعرف على مدى صدق الضحية من خلال إلقائه وعباراته ومن خلال رصد الانفعالات.

الإرشادات غير اللفظية التي تصدر منه عند المقابلة.

سهولة استرجاع المعلومات من خلال مشاهدتها لأكثر من مرة عكس الإفادة المكتوبة.

تجنب الطفل الظهور أمام المحكمة.

كما تضم الوحدة عيادة الطب الشرعي : حيث توجد داخل الوحدة عيادة طبية متقدمة ومجهزة بصورة جيدة، ويعمل بها كادر طبي مؤهل ويتم فيها الآتي :

- أخذ البيانات الخاصة بالضحية.

- إجراء الفحص الطبي وأخذ العينات لتحويلها للأدلة الجنائية.

- إعداد تقرير الفحص الطبي الجنائي للحالة.

- المتابعة اللاحقة.

- أخذ فكرة عن خلفية الاعتداء ونوعه.

- توثيق الآثار المادية الناتجة عن الاعتداء

- جمع الأدلة والتعامل معها بالطريقة المثلى.
 - تفسير النتائج.
 - تقديم النتائج وشهادة الخبرة.
 - تدريب طلاب الطب في الطب الشرعي.
- ويوجد أيضاً خط مساعدة الأطفال : حيث أنشئت الوحدة غرفة خط مساعدة الأطفال بدعم من رئاسة الشرطة وبالتعاون مع شركات سودا تل المحدودة ومنظمة اليونيسف، حيث يعمل في الغرفة :
- ضباط شرطة
معالجين اجتماعيين
معالجين نفسيين.
- وذلك لتلقي الشكاوى والبلاغات والاستشارات عبر الهاتف المجاني (9696) على مدار الأربعة وعشرون ساعة؛ وتقدم الغرفة الخدمات التالية:⁽⁴⁰⁾
- الاستجابة الفورية للشكاوى والبلاغات.
حل المشكلة عبر الهاتف عن طريق تقديم النصح والإرشاد.
الاستشارات النفسية والاجتماعية والأسرية.
ربط المجتمع الخارجي بوحدة حماية الأسرة والطفل.
التعاون والتنسيق بين أجهزة الشرطة المختلفة وتبادل المعلومات.

خطوات عمل الأخصائي الاجتماعي بقسم حماية الأسرة والطفل بولاية الخرطوم:

تبدأ واجبات الأخصائي الاجتماعي من لحظة وصول البلاغ للقسم(الوحدة)، حيث يلزم الأخصائي الاجتماعي بالوحدة الأسرة والطفل في كل مراحل البلاغ ابتداءً من لحظه دخوله القسم، حيث يقوم الأخصائي الاجتماعي أولاً بالتأكد من وضع الطفل الصحي، ثم يوجه الأسرة أو ولي امر الطفل بكيفية إجراءات البلاغ، وفي هذه المرحلة غالباً تكون الأسرة في حالة صدمة، وهنا يقوم الأخصائي الاجتماعي بمعاونة الفريق بامتصاص الصدمة الاولى وتهيئة المناخ المناسب للطفل بحيث تكون بيئة القسم صالحة تعمل على مصلحة الطفل الفضلي.

بعد اكتمال إجراءات البلاغ يقوم الأخصائي الاجتماعي بعمل دراسة حالة للطفل ومن ثم يشرع في عملية المعالجة والتدخل حسب ما تقتضيه حالة الطفل، ثم كتابة التقارير اللازم، ايضا يقوم بإرشاد وتوجيه الأسرة في كيفية التعامل مع وضع الطفل وكيفية حمايته من التعرض للاعتداء مجدداً، ومتابعة الحالة من خلال الزيارات المنزلية والمدرسية والبيئة المحيطة بالطفل حتي تكتمل إجراءات البلاغ والوصول للمحكمة للبت في القضية أيضاً قد يحتاج الطفل للمساعدة داخل المحكمة فيقوم الأخصائي الاجتماعي ضمن فريق عمل بتهيئة الطفل للوقوف أمام المحكمة وذلك بإحضار الطفل قبل جلسة المحكمة وادخاله قاعة المحكمة وتهيئة الطفل لجلسة المحكمة، أيضاً قد يستمر في مرافقته للطفل خلال كل الجلسات حتي نهاية المحاكمة والدفاع عن حقوق الطفل.

كذلك من مهام الأخصائي الاجتماعي أيضاً العمل في الخط الساخن للحماية 9696 بحيث يقوم باستقبال الحالات والبلاغات عبر الهاتف والاستشارات الاجتماعية ويقوم بعملية الارشاد والتوجيه والمعالجات

الازمة. ايضا يقوم الأخصائي الاجتماعي بعمل دراسات وبحوث حول مشاكل الاطفال ويتلقى ايضا تدريب عالي وتأهيل في كيفية حماية الطفل، ومواكبة التطورات والاحداث والقوانين والمعاهدات والتشريعات التي تخص الطفل. كذلك يقوم الأخصائي الاجتماعي بعمل محاضرات وورش توعوية في كل المواضيع التي تخص الاطفال وحمايتهم من كافة انواع الاساءات.

الخاتمة:

تناولت الدراسة وصف وتحليل ظاهرة الإساءة الجنسية الموجهة ضد الأطفال من حيث مفهومها، أسبابها، اثارها، مراحل ارتكابها، فضلاً عن التعامل الرسمي معها في السودان من حيث التشريعات والممارسة المهنية عبر اقسام حماية الاسرة والطفل.

النتائج:

يدل تتبع ظاهرة الإساءة الجنسية للأطفال في السودان (من خلال الاعلام والتقارير الجنائية التي صدرت مؤخراً) انها في تزايد

- يختلف مفهوم الاعتداء الجنسي حسب اختلاف الثقافات والسياق الاجتماعي
- بعض العوامل المؤدية للإساءة الجنسية للأطفال يرتبط بالمساء اليه وبعضها يرتبط بالمسيء
- تلعب التنشئة والرعاية الاسرية دوراً مهماً في تعريض الطفل للإساءة الجنسية
- ضعف تطبيق قانون الطفل وعدم المعرفة به تزيد من احتمال انتشار ظاهرة الإساءة للأطفال
- السودان اهتم بالحد من ظاهرة الإساءة للأطفال عبر وضع قانون الطفل(2010) وإقامة اقسام حماية الاسرة والطفل.

الهوامش:

- (1) صحيفة التغيير، عدد الثلاثاء 15 جمادي الآخر 1345هـ الموافق 15 ابريل 2014م، العدد 192، ص1.
- (2) صحيفة اليوم التالي، عدد الثلاثاء 15 جمادي الآخر 1345هـ الموافق 15 ابريل 2014م، العدد 192، ص 1.
- (3) صحيفة آخر لحظة، عدد الثلاثاء 15 جمادي الآخر 1345هـ الموافق 15 ابريل 2014م، العدد 192، ص 3.
- (4) سحر خليل محمد، الضغوط النفسية لدى الأطفال الذين يتعرضون لجرائم الاغتصاب وعلاقتها ببعض المتغيرات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النيلين، كلية الآداب، قسم علم النفس، 2009م.
- (5) سهير محمد احمد محمود، فاعلية برامج علاجي باللعب لتخفيف اضطرابات ضغوط ما بعد الصدمة للأطفال الذين تعرضوا للاغتصاب، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النيلين، الآداب، قسم علم النفس، 2010م.
- (6) اسلام قسم السيد عبد الله، دور وحدة حماية الأسرة والطفل في الحد من العنف ضد الأطفال، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، قسم علم الاجتماع، 2011م.
- (7) حسين عبد الرحمن سليمان، حماية الأطفال من الاستغلال وسوء المعاملة، الخرطوم دار جامعة أم درمان الإسلامية للطباعة والنشر، 2011م، ص 109
- (8) مصطفى محمد الحوسني، الأمن الأسري للأطفال (الاسلام نموذجاً)، ندوة حقوق الطفل، مركز بحوث الشرطة، دبي، 1998م، ص 13.
- (9) حسين عبد الرحمن سليمان، مرجع سابق، ص 111.
- (10) مصطفى محمد الحوسني، الأمن الأسري للأطفال (الاسلام نموذجاً)، ندوة حقوق الطفل، مركز بحوث الشرطة، دبي، 1998م، ص 13.
- (11) بشير صالح اللبيسي، إساءة معاملة الطفل في المجتمع الأردني، مكتب مدير الأمن العام، الأردن، 1997م، ص 8-14.
- (12) ناهد بالشطح، التحرش الجنسي بالطفل داخل الأسرة، لماذا وكيف؟ www.amanjordan.org, 29/11/2003
- (13) مصطفى محمد الحوسني، المرجع السابق، ص 14.
- (14) مصطفى محمد الحوسني، المرجع السابق، ص 16
- (15) بشير صالح اللبيسي، حجم مشكلة الإساءة للطفل، ورشة عمل حماية ورعاية الأطفال المساء إليهم، جمعية نهر الأردن بالتعاون مع منظمة (unicef)، الأردن، 1996م، ص 54.
- (16) ليلى الصائغ ليلى الصائغ، الإساءة للأطفال مظاهرها وأشكالها موقع ويب www.amangordan.org 2003 / 11/20 /
- (17) عباسي سعاد، الاعتداء الجنسي على الأطفال، أشكاله وتبعاته حسب الذكور والاناث، أستاذة محاضرة (أ) جامعة يحيى فارس، المدينة، دون طبعة، د.ت، ص 98

- (18) نيوبورغر ايلي، ترجمة احمد رمو، اساءة معاملة الاطفال، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، سوريا، (1997)، ب ط، ص.7
- (19) عباسي سعاد، مرجع سبق ذكره، ص99.
- (20) السيدة ناهد باشطح، التحرش الجنسي بالطفل داخل الأسرة لماذا وكيف ، نقلا عن : Al-hewar.com/255/013
- (12) علي جعفر، الأحداث المنحرفون ، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، بيروت، 1999م، ص 64-74
- (22) رقية السيد الطيب العباس وانتصار أبو ناجمة محمد سعد، العنف ضد الأطفال ، مؤتمر العنف الحضري، مركز اتجاهات المستقبل ، الخرطوم، 2009م، ص 17
- (23) رقية السيد الطيب العباس وانتصار أبو ناجمة محمد سعد، مرجع سابق ، ص 28
- (24) ورشة حماية الأسرة والطفل الأساسية ، الخرطوم ، 2008م
- (25) صبري ربيحات، صبري ربيحات، دراسة حول إساءة معاملة الأطفال، ندوة إساءة معاملة الطفل، تنظيم مديرية الأمن العام، الأردن، 1998م، ص 43
- (26) نفس المرجع السابق
- (27) نفس المرجع السابق
- (28) ليلى الصايغ، مرجع سائق.
- (29) مؤمن الحديدي، الصحة والعنف، استعراض الوضع الحالي في الأردن وأساليب الوقاية والتصدي للعنف، المجلس الوطني لشئون الأسرة، منظمة الصحة العالمية 2020 م ، ص 29
- (30) هناء حسن الخير ، ظاهرة اغتصاب الأطفال - الأبعاد والآثار الاجتماعية ، بحث تكميلي لنيل درجة البكالوريوس ، غير منشور ، جامعة بحري ، 2013م ، ص 23
- (31) نفس المرجع ، ص 24
- (32) ايمان مسعودي، التحرش الجنسي بالأطفال وأثاره في كبر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2018م، ص 27.
- (33) ايمان مسعودي، مرجع سبق ذكره، ص 28
- (34) رقية السيد الطيب العباس وانتصار أبو ناجمة محمد سعد، مرجع سابق ، ص 22
- (35) قانون الطفل السوداني لسنة 2010م
- (36) نبذة تعريفية عن العمل الجنائي والنفسي والاجتماعي، وحدة حماية الأسرة والطفل ، 2007م ، ص 6
- (37) نبذة تعريفية عن العمل الجنائي والنفسي والاجتماعي، مرجع سابق، ص 7
- (38) نبذة تعريفية عن العمل الجنائي والنفسي والاجتماعي، مرجع سابق ، ص 8
- (39) نبذة تعريفية عن العمل الجنائي والنفسي والاجتماعي، مرجع سابق ، ص 10
- (40) نبذة تعريفية عن العمل الجنائي والنفسي والاجتماعي، مرجع سابق ، ص 19.

المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب

- (1) بشير صالح البليسي، حجم مشكلة الإساءة للطفل، ورشة عمل حماية ورعاية الأطفال المساء إليهم ، جمعية نهر الأردن بالتعاون مع منظمة (unicef) ، الأردن ، 1996م
- (2) بشير صالح البليسي، إساءة معاملة الطفل في المجتمع الأردني ، مكتب مدير الأمن العام ، الأردن ، 1997م
- (3) حسين عبد الرحمن سليمان، حماية الأطفال من الاستغلال وسوء المعاملة، الخرطوم دار جامعة أم درمان الإسلامية للطباعة والنشر، 2011م.
- (4) رقية السيد الطيب العباس وانتصار أبو ناجمة محمد سعد، العنف ضد الأطفال ، مؤتمر العنف الحضري، مركز اتجاهات المستقبل ، الخرطوم، 2009م
- (5) صبري ربيحات، صبري ربيحات، دراسة حول إساءة معاملة الأطفال، ندوة إساءة معاملة الطفل، تنظيم مديرية الأمن العام، الأردن، 1998م
- (6) عباسي سعاد، الاعتداء الجنسي على الأطفال، أشكاله وتبعاته حسب الذكور والاناث، أستاذة محاضرة (أ) جامعة يحيى فارس، المدينة، دون طبعة، د.ت
- (7) علي جعفر، الأحداث المنحرفون ، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، بيروت، 1999م
- (8) مصطفى محمد الحوسني، الأمن الأسري للأطفال (الاسلام نموذجاً) ، ندوة حقوق الطفل ، مركز بحوث الشرطة ، دبي ، 1998م.
- (9) مصطفى محمد الحوسني، الأمن الأسري للأطفال (الاسلام نموذجاً)، ندوة حقوق الطفل، مركز بحوث الشرطة ، دبي، 1998م
- (10) مؤمن الحديدي، الصحة والعنف، استعراض الوضع الحالي في الأردن وأساليب الوقاية والتصدي للعنف ،المجلس الوطني لشئون الأسرة، منظمة الصحة العالمية 2020 م
- (11) نيوبرغر ايلي، ترجمة احمد رمو، اساءة معاملة الاطفال، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، سوريا، (1997).

ثانياً: الرسائل الجامعية

- (1) هناء حسن الخير ، ظاهرة اغتصاب الأطفال - الأبعاد والآثار الاجتماعية ، بحث تكميلي لنيل درجة البكالوريوس ، غير منشور ، جامعة بحري ، 2013م
- (2) ايمان مسعودي، التحرش الجنسي بالأطفال وأثاره في كبر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2018م
- (3) سحر خليل محمد ، الضغوط النفسية لدى الأطفال الذين يتعرضون لجرائم الاغتصاب وعلاقتها ببعض المتغيرات ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النيلين ، كلية الآداب ، قسم علم النفس ، 2009م.
- (4) سهير محمد احمد محمود، فاعلية برامج علاجي باللعب لتخفيف اضطرابات ضغوط ما بعد الصدمة للأطفال الذين تعرضوا للاغتصاب، رسالة ماجستير غي منشورة، جامعة النيلين، الآداب، قسم علم النفس، 2010م.

(5) اسلام قسم السيد عبد الله، دور وحدة حماية الأسرة والطفل في الحد من العنف ضد الأطفال ، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا ، قسم علم الاجتماع ، 2011م .

ثالثاً: الصحف

- (1) صحيفة التغيير، عدد الثلاثاء 15 جمادي الآخر 1345هـ الموافق 15 ابريل 2014م، العدد 192م
- (2) صحيفة اليوم التالي، عدد الثلاثاء 15 جمادي الآخر 1345هـ الموافق 15 ابريل 2014م ، العدد 192
- (3) صحيفة آخر لحظة، عدد الثلاثاء 15 جمادي الآخر 1345هـ الموافق 15 ابريل 2014م ، العدد 192
- (4) رابعاً: الورش والقوانين
- (5) ورشة حماية الأسرة والطفل الأساسية ، الخرطوم ، 2008م
- (6) قانون الطفل السوداني لسنة 2010م
- (7) نبذة تعريفية عن العمل الجنائي والنفسي والاجتماعي، وحدة حماية الأسرة والطفل ، 2007م

خامساً: الإنترنت

- (1) ناهد بالشطح، التحرش الجنسي بالطفل داخل الأسرة، لماذا وكيف؟ 29، www.amanjordan.org, 2003/11/
- (2) السيدة ناهد باشطح، التحرش الجنسي بالطفل داخل الأسرة لماذا وكيف، نقلا عن: 255، 013/Alhewar.com
- (3) ليلى الصائغ ، الإساءة للأطفال مظاهرها وأشكالها موقع ويب www.amangordan.org / 2003 / 11/20